



وَلَا تَجْرِبُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مُّجْرِبُونَ

جمهورية السودان



وِزَارَةُ الْعَدْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

العدد رقم ١٩٠٢ المؤرخ في ٣١ / ٥ / ٢٠٢٠

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية

السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١

تلفاكس ٠٠٢٤٩١٨٣٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٣٧٧٥٣٣٥


الموقع الرسمي على الانترنت www.moj.gov.sd

بريد الكتروني moj@moj.gov.sd

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد ١٩٠٢
المؤرخ في ٣١ مايو ٢٠٢٠

الصفحة	المحتويات
—	١/ المراسيم الجمهورية لا توجد
—	٢/ المراسيم المؤقتة لا توجد
—	٣/ القوانين
٣	قانون حماية الاطباء والكوادر والمنشآت الصحية لسنة ٢٠٢٠
—	٤/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية لا توجد
—	٥/ القرارات الجمهورية لا توجد
—	٦/ القرارات الوزارية لا توجد
—	٧/ قرارات الوالى لا توجد
—	٨/ الإعلانات القانونية لا توجد
—	٩/ الإعلانات القضائية لا توجد
—	١٠/ الإعلانات العمومية لا توجد



قانون حماية الأطباء والكوادر والمنشآت الصحية لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا
السيادة والوزراء، في الاجتماع المشترك ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون حماية الأطباء والكوادر والمنشآت الصحية لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل
به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"الأطباء"	يُقصد بهم الأطباء بكافة تخصصاتهم، وفقاً لأحكام قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣،
"الكوادر الصحية"	يُقصد بهم الكوادر المساعدة للأطباء والمسجلين وفقاً لأحكام قانون مجلس المهن الطبية والصحية لسنة ٢٠١٠،
"المنشآت الصحية"	يقصد بها الأماكن المعدة لتقديم الخدمات الطبية والصحية سواء كانت عامة أو خاصة،
"المجلس"	يُقصد به المجلس الطبي السوداني المنشأ بموجب أحكام قانون المجلس الطبي لسنة ١٩٩٣،
"الوزير"	يقصد به وزير الصحة.

الفصل الثاني**مسؤولية وحماية الطبيب والكادر الصحي**

- ٣- (١) لا يعتبر جريمة كل إجراء طبي يقوم به الطبيب أو الكادر الصحي بسبب عمل مصرح له القيام به وفقاً لاختصاصه من المجلس متى بذل العناية اللازمة واتباع القواعد والمعايير المهنية.
- (٢) يولي الطبيب والكادر الصحي العناية اللازمة وتقع كل أعماله الناتجة عن مباشرته لعمله الطبي تحت المسؤولية التقصيرية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤.
- (٣) يتم إثبات أي مسؤولية تقصيرية على الطبيب أو الكادر الصحي وفقاً لأحكام قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣ بقرار مكتوب من المجلس بناءً على توصية من اللجان التي يشكلها.
- (٤) لا يجوز القبض على الأطباء أو أي من الكوادر الصحية أو اتخاذ إجراءات جنائية في مواجهتهم إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس مجلس المهن الطبية والصحية، بحسب الحال، متى كانت تلك الإجراءات بسبب أعمالهم المهنية الطبية أو ذات صلة مباشرة بها.

الجرائم والعقوبات

- ٤- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، ودون المساس بالحق في التعويض، يعد مرتكباً جريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً كل من:
- (١) يعتدي على الطبيب أو الكادر الصحي بأي طريقة سواء كانت جسدية أو لفظية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها،
- (٢) تعطيل العمل بالمنشآت الطبية والصحية على وجه غير مشروع بأي وسيلة كانت،
- (٣) إتلاف المنقولات والأثاث الخاصة بالمنشآت الصحية،
- (٤) نشر معلومات مضللة أو غير صحيحة تؤثر على أداء الأطباء أو الكوادر أو المنشآت الصحية.

سلطة إصدار اللوائح

٥- يجوز للوزير إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

أشهد أن مجلسي السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك رقم (٦) يوم ٤٩ من شهر مايو سنة ٢٠٢٠، قد أجازا قانون حماية الأطباء والكوادر والمنشآت الصحية لسنة ٢٠٢٠.


الفريق أول ركن:
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة